

الدراري المضية شرح الدرر البهية

(أن النبي A نهى عن بيع الغر) (وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي A قال (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غر)) وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغر وأما حبل الحبله فلنهيه A عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي الصحيحين (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت منهاهم A عن ذلك وقد قيل إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف وأما المنابذة والمامسة فلحديث أبي سعيد في الصحيحين قال (نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع) (والمامسة يلمس ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراص كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم وأما ما في الضرع والعبد الآبق والمغانم والثمرة حتى تصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن فلحديث أبي سعيد B المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد روى النهي عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عمر بن فروح وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واحاديث النهي عن بيع الغر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لأن الغر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر (أن النبي A نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) (وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه وأما